ARID Journals

ARID International Journal of Social Sciences and Humanities (AIJSSH)

Journal home page: http://arid.my/j/aijssh

مَجلةُ أُريد الدَّوليةُ للعُلومِ الإنسانية والإجتماعية

المجلد الثاني ،العدد الخاص ، آب 2020 م

Homosexuality Between Religious prohibition and Legal approval (comparative study)

ظاهرة المثلية بين التجريم الشرعي والإباحة القانونية (دراسة مقارنة)

م.د. ملاك عبد اللطيف التميمي*
كلية الصفوة الجامعة-كربلاء- العراق

م.د. سارة صباح الهنداوي
كلية الحقوق-جامعة النهرين- بغداد- العراق

م.م. حنين محمد جواد
كلية الصفوة الجامعة- كربلاء/ العراق

Nirvanabloom2@gmail.com
Arid.my/0004-7432

https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2020.s.2124

ARTICLE INFO

Article history:
Received 22/01/2020
Received in revised form 19/02/2020
Accepted 30/03/2020
Available online 15/08/2020
https://doi.org/10.36772/arid.aijssh.2020.s.2124

ABSTRACT

The topic of homosexuality in addition to being one of the topics in which research studies are rare is one of the sensitive and recent important topics that must be alerted to its spread due to its seriousness that beats our standards today in our Arab world after entering technology in its broadest doors with weak media dominance over the media system and technological means of communication in addition to Sagging infrastructures concerned with educating the individual, especially the young man, and his insight into the importance of the teachings of his religion. Specialized statistics diagnosed the spread of this phenomenon in the Arab world, And their defiance of laws and laws that prohibit and criminalize this act, with the emergence of legal legislation in foreign countries that allow gay marriage and lift penalties for them and see these practices as legitimate exercise of freedom because the reasons for the deviation of their tendencies are biological, as they say, and therefore we will discuss this phenomenon through its concept by definition Historical basis, We will also discuss forensic criminalization by stating the religiously forbidden religious refusal of these relations, comparing this position with some legislation attempting to include it within the accepted legislative system, while we find other legislation that has not known the phenomenon nor criminalized by Iraqi punitive legislation, as we have tried to find this phenomenon an appropriate legal adaptation but we have not succeeded in Finding an adequate legal basis for this crime, so it would have been better if such texts were legislated, by adopting the comparative approach in the study.

الملخص

إن موضوع المثلية إضافة إلى كونه من الموضوعات التي تندر فيها الدراسات البحثية فهو من المواضيع الحساسة والحديثة المهمة التي يجب التنبيه على انتشارها بسبب خطورتها التي تدق نواقيسها اليوم في عالمنا العربي بعد دخول التكنلوجيا بأوسع أبوابها مع ضعف السيادة الإعلامية على المنظومة الإعلامية ووسائل التواصل التكنلوجية إضافة إلى ترهل البنى التحتية المعنية بتثقيف الفرد خصوصا الشاب وتبصيره بأهمية تعاليم دينه، فشخصت الإحصائيات المتخصصة كيف انتشرت هذه الظاهرة في الوطن العربي وكيف انتقل أصحابها من الدفاع عنها إلى مرحلة الهجوم، بتحديه للقوانين والتشريعات والشراع المحرمة والمجرمة للفعل، مع ظهور تشريعات قانونية في الدول الأجنبية تبيح زواج المثليين وترفع العقوبات عنهم وتنظر لممارساتهم هذه على أنها ممارسة لحرية مشروعة لأن أسباب انحراف ميولهم بيولوجيه على حد قولهم، وعليه سنبحث في هذه الظاهرة من خلال مفهومها من حيث التعريف والأساس التأريخي، كما سنناقش التجريم الشرعي ببيان الرفض الديني المحرم لهذه العلاقات مقارنين هذا الموقف مع محاولة بعض التشريعات إدخالها ضمن المنظومة التشريعية المقبولة، في حين نجد تشريعات أخرى لم تعرف الظاهرة ولم تجرمها منها التشريعات العقابية العراقية إذ حاولنا أن نجد لهذه الظاهرة تكييفا قانونيا مناسبا لكننا لم نفلح في إيجاد قاعدة قانونية كافية لهذه الجريمة لذا كان من الأفضل لو تُشرع هكذا نصوص، وذلك من خلال اعتماد المنهج المقارن في الدراسة.

الكلمات المفتاحية

ظاهرة: وهي الظاهرة الاجتماعية التي يمكن ملاحظة وجودها وتفشيها في المجتمع. المثلية: العلاقة العاطفية بين اثنين من الذكور. السحاق: العلاقة العاطفية بين اثنين من الإناث .اللواط : الإيلاج في غير الأحوال المشروعة .المواقعة: جريمة انتهاك عرض سواء بين شخصين من نفس الجنس أو جنسين مختلفين.

المقدمة

تنصب دراستنا في هذا البحث على موضوع المثلية عند الشباب من الناحية القانونية بالدرجة الأساس، إذ أننا سنحاول أن نؤسس في هذه الدراسة لقاعدة قانونية ينطلق منها تحريم المثلية خصوصا وإن الدين باعتباره مصدرا للتشريع في العراق ومعظم دول المنطقة العربية يمكن أن يكون هو الأساس الذي يقوم عليه هذا المنع القانوني، وسيكون ذلك من خلال:

أولا: موضوع البحث

إن موضوع المثلية من المواضيع الحديثة التي تثير اهتمام الناسِ على اختلاف توجهاتهم العقائدية أو الفكرية أو الاجتماعية خصوصا بعد أن أصبحت المجاهرة بها من خواص هذه الظاهرة المخيفة، كما إن الأصوات التي ارتفعت تطالب باعتبارها حقا من حقوق الأفراد أصبحت تدق ناقوس الخطر في العالم على وجه الشمول وفي العالم العربي على وجه التخصيص، فالأصوات التي كانت بالأمس تتحرج من أن تظهر أمام مرآى الناس أصبحت اليوم جهات مدافعة وداعمة لحركة الإنحراف والشذوذ من خلال اتخاذها الوسائل القانونية طريقا تظهر من خلاله كالمؤتمرات والاتفاقيات والمنظمات المعنية بهذا النوع من العلاقات المحرمة.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى حداثته كمشكلة قانونية طفت في الواقع القانوني ففعل المثلية أصبح حالة تناقش علنا في المجتمع بعد أن كان حالة نادرة الذكر بغض النظر عن وجوده من عدمه، فالظاهرة ليست وليدة اليوم، لكن الدعوة لها والدفاع عنها من الأمور التي طرأت في الآونة الأخيرة إذ ظهرت منظمات وحركات تدعو إلى التحرر وإلى نبذ تدخل الآخرين في علاقات الفرد الخاصة بغيره، وتدعو إلى تبني حقوق الجيل الرابع والتي تأتي المثلية أو ظاهرة الشذوذ الجنسي المماثل من بينها، إضافة إلى حقوق أخرى دخيلة على الفطرة الإنسانية، كما أن تلك المنظمات أصبحت تنظم أنشطة جماعية علنية وهو فعل مخالف للقانون ومجرم إلا أنه على الرغم من ذلك نجد تقاعساً في مواجهة كل تلك الممارسات من قبل الجهات المجتمعية والحكومية على حد سواء بسبب عدم الوعي لخطورة الموضوع من جهة وبسبب غياب دور القانون والدولة في البلد واستغلال تلك الحركات لا

وضاع البلاد ودخولها في موجة من المظاهرات المناوئة للحكومة لتوسيع قاعدتها من جهة مستغلة انعدام ثقة الشباب بالجهات الحكومية، وقيام تلك المنظمات بمحاولة إلصاق هذه الحقوق بالمطالب الأساسية للشعب والتستر بغطاء المظلومية لنشر هذه الأفكار...

من هنا أصبح المجتمع يحتاج إلى نصوص قانونية عاجلة توقف مد هذه الظاهرة وترفع الغطاء عن الجهات التي تحاول أن تسبغ عليها صفة الشرعية، لأن منظومتنا التشريعية افترضت حصول هذا الفعل بدون رضا أحد طرفيه وعاقبت الجاني ولم تفترض حصول الفعل برضا الطرفين كما يروج له الآن، وبما إن القانون الجنائي يحكمه مبدأ قانونية العقوبة أي مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وعليه فلا بد من وجود نص لا يقاع العقاب، كل هذه أسباب دعتنا لاختيار هذا الموضوع ليكون مناط بحثنا.

وقد واجهنا أثناء البحث في هذا الموضوع عدة صعوبات منها قلة الكتابات المتخصصة في هذا المجال، إضافة إلى ما وجدناه من صعوبة في الحصول على أرقام صحيحة حول مدى انتشار هذه الظاهرة، لعدم وجود الإحصاءات الرسمية مرة ، أو لتضخيم الجهات الداعمة للشذوذ الجنسي لبعض الأرقام مرة أخرى، ومرة ثالثة الصمت وعدم البوح المحيط بهذه الممارسات المنحرفة عند بعض المجتمعات .

ثالثا: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج التاريخي في تحليل وتفسير الأحداث الماضية، من خلال وصف عناصر المثلية أو الشذوذ وتحديد مسبباته كتأكيد على العلاقة بين الأحداث السابقة والحاضرة وأثرها في المستقبل، كما سنعتمد الأسلوب التحليلي في تحديد النصوص القانونية التي عنيت بهذا الفعل، محاولين أن نبين القصور التشريعي في مواضعه ومدى الحاجة إلى تشريع يجرم هذا الفعل ويعاقب مرتكبه عقوبةً تتناسب مع الخطورة التي يشكلها هذا الفعل على المجتمع.

رابعا: خطة البحث

إن خطة البحث لدراسة ظاهرة المثلية ولكي تستوفي إطارها القانوني لابد فيها أن نقسم بحثنا إلى بيان مفهوم هذه الظاهرة وأساسها التاريخي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنسلط الضوء على

الموقف التشريعي للظاهرة في العالم من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول الموقف الموافق لظاهرة المثلية، وفي المطلب الثاني الموقف المناوئ لظاهرة المثلية متمثلا بموقف الشريعة الإسلامية والتشريع العراقي وبعض التشريعات العربية المسلمة التي تصدت لهذه الظاهرة في قوانينها.

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة المثلية

المطلب الأول: التعريف بظاهرة المثلية

المطلب الثاني: الأساس التاريخي لظاهرة المثلية

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من ظاهرة المثلية

المطلب الأول: الموقف الموافق لظاهرة المثلية

المطلب الثاني: الموقف المناوئ لظاهرة المثلية

الخاتمة: مقترحات

توصيات

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة المثلية

إن بيان مفهوم بيان المثلية كظاهرة أشير إليها حديثا لابد أن يرتبط بتسليط الضوء على الأساس والوجود التاريخي لهذه الظاهرة فهذه الظاهرة لم تعرف اليوم ولم تكن وليدة التكنلوجيا الحديثة ولا هي المرة الأولى تاريخيا التي يتم التحدث عنها بشكل علني، لكنها المرة الأولى في التاريخ الحديث التي يتم فيها المطالبة لفئة من الأشخاص الذين يمارسونها بحقوق والمجاهرة بذلك علنا، بعد أن كانوا ينكرون انتمائهم اليها علنا بهذا الشكل، وعليه فإننا في هذا المبحث سنقسم الدراسة على مطلبين الأول ندرس فيه التعريف بالإنحراف الأخلاقي، وفي المطلب الثاني سنبحث في الأساس التاريخي للانحراف الخلقي.

المطلب الأول

التعريف بظاهرة المثلية

لا تقوم المجتمعات إلا بهمم الشباب وطاقاتهم، فهم عمادها وأسباب رفعتها، وهُم صُناع كرامتها وعزتها، فالشباب بما يملكونه من عنفوان قوة يملكون قدرة توجيه طاقاتهم وخدمة أممهم ، وكان لهم الدور الكبير على مر الأزمان في بناء بلدانهم، لذلك فإن تعريف المثلية يتطلب منا أن نمهد للمثلية، وهي إحدى صور الإنحراف الأخلاقي عند الشباب لذلك فإن تعريف المثلية يتطلب منا أن نمهد للأصل وهو الإنحراف الأخلاقي لكي نستطيع منه أن نتعرف على المثلية كظاهرة من ظواهر الإنحراف في المجتمع

ويعرف الإنحراف لغةً بأنه الخروج عن الميل والسبيل الصحيح وكل ما هو معتاد ،[1] ويعرف اصطلاحاً بأنه اختراق التوقعات الاجتماعية وانتهاكها، والخروج عن المعايير التي يحددها المجتمع ويرتضيها للسلوك وعدم الالتزام بها. [2]

أما علم الاجتماع فإنه يعرف الإنحراف على أنه السلوك الذي يكون خارجاً عن التنبؤات المشتركة والممكنة في محيط النسق الاجتماعي، ويعتبر هذا التّعريف من أكثر التعريفات انتشاراً بين علماء الاجتماع. [3]

فالاضطرابات التي تصيب هذه الفئة تصيبهم في هويتهم الجنسية، تتمثل في عدم قبول الفرد بما رسمه له المجتمع أو رسمته له التعاليم الدينية و ميله إلى أن يكون معارضا للطبيعة البشرية، وهناك عدة حالات ينحرف فيها الشاب أخلاقيا عن الأسس السليمة منها حالة الشذوذ الجنسي أو ما يعرف بالمثلية وهي موضوع بحثنا.

تعتبر قضية الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية من أكثر القضايا الاجتماعية إثارة للجدل في العصر الحديث، وذلك أنَّ نظرة المجتمع والطب إلى الشذوذ الجنسي كانت موحدة تقريباً فيما مضى، أما اليوم فقد أصبحت هذه القضية محل جدلٍ خاصة بعد أن اعتبرت الجمعية الأمريكية للطب النفسي في السبعينات أن المثلية الجنسية ليست مرضاً ولا انحرافاً ولا اضطرابا، وحذت حذوها العديد من

المنظمات والمؤسسات الصحية والنفسية حول العالم، وبطبيعة الحال شهد العالم تحركاً موازياً على مستوى القوانين.

وعليه تعرف الجنسية المثلية (Homosexuality): بأنها سلوك يتم تعلمه من خلال عوامل متعددة مركبة تشكل سلوك الإنسان، منها ما يكون باختياره الشخصي ومنها ما لاتكون كذلك.

كما يمكن ان تعرف المثلية على أنها توجه جنسي سمته الانجذاب الرومانسي الشعوري، بالإضافة إلى الجنسي بين أفراد من ذات ، ويعرف الذكر ذو الميول الجنسية المثلية بالمثلي أو مثلي الجنس ويسمى باللوطي وفقا للمصطلح التراثي، أما الأنثى التي تملك ميولا مماثلة نحو بنات جنسها فتسمى تراثيا بالسحاقية أو مثلية الجنس، وتوجد من الحالات ما تمزج بين الانجذاب نحو ذات الجنس والجنس الآخر وتسمى تلك الحالات بما يسمى مزدوج الميول الجنسية . [4]

أما تعريف المثلي الجنسي عموما هو الذي ينجذب بشكل أساسي إلى أشخاص يماثلونه في نوع جنسه، وقد ينجذب بصورة ضئيلة أو قليلة للجنس الآخر، وليس بالضرورة قيام الشخص بالتعبير عن ميوله الجنسية من خلال ممارسة الجنس فعلياً، كما أنه أمر لم تحدده أكبر الدراسات في العالم الغربي في هذا المجال بالأرقام، لأسباب عديدة ، إلا أنها توصلت إلى أن معظمهم كانوا قد مارسوا هكذا نشاط في حياتهم بنسبة 2-10 % ،[5] كما اكتشفت هذه الدراسات أمرا مهما يتمثل بأن هؤلاء الأشخاص يقيمون ملتزمة، تشابه إلى حد كبير تلك العلاقات القائمة بين جنسين مختلفين من حيث الجوانب الأساسية النفسية. [6]

وبينما يُنظر للمثلية على أنها اختيار في علم النفس يلاحظ أن الطب في بعض الأحيان ينظر له على أنه تفاعل لعوامل بيلوجية وبيئية معقدة وليس اختلالا أو شذوذا، فأظهرت الأبحاث الطبية أن المثلية الجنسية ماهي إلا إحدى التنوعات الطبيعية في الميول الإنسانية الجنسية، وليست مصدرا لمؤثرات نفسية سلبية على الشخص مثلي التوجه، وكان من بين أدلتهم في ذاك ما تمت ملاحظته من سلوك بعض الحيوانات سلوكا مثليا على حد قولهم. [7]

وإن كثيرا من الجنسيين المثليين كانوا يشعرون منذ طفولتهم بأنهم مختلفين وبالتالي يعتقد الكثيرون أنهم مولودون هكذا، أيضا كثيراً ما تعطي المجلات والتلفزيون الانطباع أن العلم قد اكتشف أن الجنسيين المثليين يولدون هكذا لكن الإحساس المبكر بالاختلاف ليس هو العامل الوحيد، فالبعض يعتقدون أن بعض الناس يصبحون جنسيين مثليين لأنهم اختاروا ذلك، وأن أغلبهم لا يختارون ذلك بل

يكـون هـذا الميـل الـذي يشـعرون بـه ضـد إرادتهـم، كمـا أن هنالـك أمـر آخـر يجـب أن يشـار إليـه وهـو الأحـداث التـي مـر بهـا هـؤلاء فـي حيـاتهم؛ فلربمـا تعرضـوا لجـروح نفسـية تـؤثر علـى شـعورهم تجـاه أنفسـهم. وربمـا تعرضـوا للانتهـاك الجنسـي أو عاشـوا علاقـات سـيئة مـع والـديهم، حسـب التقـارير ومـا جـاء فيهـا، وبالتأكيـد لا يكـون لـدى جميـع مـن اختبـر علاقـات سـيئة مـع والديـه أو أحـدهما انجـذابا أو مـيلا لـنفس الجنس. [8]

وإذا كـان مثليـو الجـنس يتهمـون فيمـا مضـى بـأنهم مرضـى نفسـيون فقـد قامـت المنظّمـة الأمريكيـة للأمـراض النفسـيّة (American Psychiatric Association) والتـي تسـمى اختصـاراً (A.P.A) ،[9] فـي سـنة 1973 بإزالـة المثليّـة الجنسـيّة مـن (القائمـة الرسـميّة للاضـطرابات والأمـراض العاطفيـة والنفسـية)، وقـد قامـت (المنظّمـة الأمريكيـة للعـلاج النفسـي) عـام 1975 بـذات الخطـوة، وفـي عـام 1992 توجهـت (المنظمـة الأمريكيـة) للمنظمـات الصـحية العالميـة والأطبـاء النفسـيين المسـتقلين، تطـالبهم أبطـال القـوانين التـي تعاقـب مثليـي الجـنس الناضـجين الـذين يمارسـون الفعـل علـى انفـراد (أي لـيس بشـكل عمومي). [10]

والشـذوذ الجنسـي أوسـع مـن المثليـة إذ تعـد الأخيـرة نوعـا مـن الشـذوذ الجنسـي ويعبـر عـن انحـراف فـي الممارسـة الجسـدية القائمـة بـين الكـائن الحـي وبـين مـا يقابلـه مـن نفـس نوعـه فيمـارس الفعـل مـع مـن يماثلـه فـي جنسـه أو مـع أفـراد لا ينبغـي القيـام بهـذه الممارسـات معهـم كالمحـارم والأطفـال وغيـرهم، وتعرف المثلية على إنها بالجاذبية المفضلة، لأشخاص من نفس الجنس وينجذب عاطفيا و جسديا لا فراد من نفس جنسه.

وقـد وردت فـي اللغـة العربيـة ألفـاظ وعبـارات كثيـرة اسـتخدمت فـي التعبيـر عـن الشـذوذ الجنسـي، منهـا : اللـواط، المسـاحقة، إتيـان البهـائم وجمـاع الأمـوات وغيرهـا، أمـا اسـتخدام عبـارة الشـذوذ الجنسـي للدلالـة علـى هـذه الأفعـال مجتمعـة، فقـد جـاء الانفتـاح الفكـري الغربـي وعلومـه التـي مالـت نحـو بتحليـل الظـواهر الإجتماعيـة ومحاولـة تحديـد نتائجهـا وأسـبابها ونتائجهـا، ومـن بـين تلـك العلـوم جـاء علـم الـنفس الـذي نظـر إلـى الشـذوذ والإنحـراف نظـرة واحـدة واعتبـر أن المنحـرف أو الشـاذ كـل شـخص يمـارس انحرافـات أو تختلف مع الأعراف والثقافة العامة لمجتمعه أو بيئته. [11]

إلا أن هذا التعريف القديم للمثلية الذي كان يسميها بالشذوذ الجنسي تبدل مع بدء الدعوات إلى التعاطف مع الشاذين جنسيا في العالم، بدأت تغيب عبارة "الشذوذ الجنسي" من كتب علم النفس، وتم استبدالها بعبارة "المثلية الجنسية"، وهي المعنى العربي لمصطلح ((Homosexuality) ، وكذلك الحال بالنسبة للطب النفسي الذي حذف مصطلح الاضطراب الجنسي للمصاب بمرض عقلي psychopathic personality))من قاموسه وأبدله بمصطلح اضطراب التوجه الجنسي sexual orientation disturbance)). [12]

ولايوجد لدى المثلي الإحساس بالانتماء للجنس الآخر، فهو مدرك جيدا أنه منتمي لجنسه البيولوجي وليس لديه اضطراب في الهوية الجنسية، لذلك فإن المثلي يمارس دوره العائلي والاجتماعي المنوط به في مجتمعه، ولا يحول سلوكه الشاذ دون أن يكون أبا أو أما في أسرة طبيعية، و هناك عدة أسباب تؤدي إلى دفع الشاب لطرق الانحراف منها :

الفقر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي ومرور الفرد بحالة من الحرمان الاقتصادي وهي قد تهدد الأسرة في بعض الأحيان التي تكون مسببا فيها للمشاكل، فعدم الاستقرار هذا قد يبعد الآباء عن ابناءهم، إما بسبب العمل بعيدا عن المنزل الذي يقطن فيه الأولاد مع أجدادهم أو مع أحد الأبوين فيعيش الابناء بعيدين عن والديهم أو أحدهما مما يحرمهم من التربية والتنشئة الصحيحة، الأمر الذي قد يجعل سلوكيات منحرفة تنمو لدى الطفل لا ينتبه لها الوالدان لتقويمها.

وكذلك يعتبر الضعف في الوازع الديني سببا آخر في انحراف الشباب لابتعادهم عن تعاليم الدين وتخليه عن أوامره ونواهيه، مما يضعه على درب الفواحش والرذيلة والانحراف بكل صورها، والتي تعد المثلية جزءا منها، وقد يقترن مع ضعف الوازع الديني فساد بيئته لأن فساد بيئة الإنسان سبب آخر لانحرافه، فالبيئة السليمة والتنشئة الصحيحة لا تنتج إنسانا صحيحا إلا ما ندر، فالمقدمات الصحيحة تعطي نتائجا صحيحة، أما المقدمات غير الصحيحة فإنها قد تنتج ما لايحمد عقباه قال تعالى: ((والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا)) وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عن خضراء الدمن : ((هي الحسناء في منابت السوء)). [13]

وأصدقاءُ السوء يمثل سببا مرتفع الاحتمال للانحراف، فتزيد احتماليّة انحرافِ الشّباب إذا كان أصدقاؤهم كذلك، وقد بيّن رسول الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وسلم أثر الصديق في الإنسان

بقولـه: (إنَّمـا مثـلُ الجلـيس الصـالحِ والجلـيسِ السُّـوء كحامـلِ المِسـكِ ونـافخِ الكيـرِ، فحامـل المسـك، إمـا أن يحاذيـك، وإمـا أن تبتـاع منـه، وإمَّـا أن تجِـدَ منـه ريحـا طيبـة ونـافخُ الكيـر، إمَّـا أن يحـرقَ ثيابَـك، وإمَّـا أن تجِـدَ ريحًـا خبيثـةً)، وكـذلك الحـال بالنسـبة لفسـادُ والـديّ الإنسـان أو أحـدهما، ومـن هنـا جـاءت أهميـة أن يختـار المـرء شـريكاً صـالحاً ليُشـاركه حياتـه وتربيـة أولاده، فالصـفات الخلقيـة لأبـوي الشـخص وقيمهمـا لهمـا تـأثير كبيـر علـى الأبنـاء، فيولـد الطفـل علـى الفطـرة السـليمة وأبـواه يهودانـه وينصـرانه ويعلمانـه كـل سـلب أو إيجـاب فـي مقتبـل حياتـه، وقـد قـال فـي ذلـك صـلى اللـه عليـه وسـلم: (مـا مِـنْ مؤلـود إلَّا يولَـدُ علَـى الفِطْـرَةِ، فأبواهُ يهودانه أو ينصِرانه..... كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاءَ). [15]

واليُـتم عامـل آخـر يؤشـر خطـورة فـي حـالات الانحـراف، فعنـدما يفقـدُ الإنسـان مـن يـدبر أمـوره ويرعـاه ويتكفـل بمعيشـته قـد ينـدفع فـي سـبيل الخـلاص والحيـاة إلـى العديـد مـن السـلوكيات السـيئة المؤديـة لطريـق الانحـراف كالمخـدرات التـي يسـتغل مروجوهـا وتجارهـا هـذا النـوع مـن الظـروف الاجتماعيـة، وكـذلك عصابات السرقة والتسول وغيرها.

فـي حـين أن حالـة التـرف التـي يعيشـها الإنسـان مـن وجـه آخـر قـد تشـكل سـببا آخـر، مـن حيـث إن بعـضُ الشّـباب لا يعـرف مقـدار النّعمـة التـي هُـم فيهـا فـي حالـة الغنـى، فينفـق أموالـه بإسـراف انفاقـا يجلـب عليـه رفـاق السـوء والمتحينـين لهـذه الفـرص لكـي يبقـوهم تحـت ضـغوط وتهديـد مـن خـلال هـذه الممارسـات معهـم الأمر الذي يتطور في النهاية ليصبح انحرافا دائما.

خصوصـا إذا كـانوا يتمتعـون بالحريـة المطلقـة فعنـدما يُمـارس الشّـباب حُـريّتهم بشـكلٍ مُطلـقٍ وغيـر مسـؤول، فـإن عواقـب الأمـور تكـون وخيمـة، فهـم يظنّـون أنّ معنـى الحريـة يتجسّـد فـي قـول وفعـل مـا يشـاؤون، وفـي الخـروج والـدخول دون رقيـب، وفـي لـبس وصـرف مـا يُريـدون، ولا يـدرون أنّ هـذه المفاهيم الخاطئة موصلة لطريق الانحراف. [16]

المطلب الثاني

الأساس التاريخي لظاهرة المثلية

عُرفـت المثليـة أو الشـذوذ الجنسـي فـي مختلـف العصـور والحقـب التاريخيـة، وأول مـن قـام بممارسـته علنـا قـوم لـوط، وقـد ذكـرهم القـرآن الكـريم كإحـدى الأمـم التـي ذكـرت قصـتها كعبـرة للأمـم اللاحقـة، لـذا فـإن

دراسة الأساس التاريخي تتطلب منا أن نسلط الضوء على ما عرفه التاريخ من ممارسات لهذا الفعل، فقد كان قوم لوط هم من عرف هذا الفعل، لذلك أصبح هذا الفعل يُسمى باسمهم. أما أول من قام بالسحق فهم من قوم ثمود أو أهل الرس، وذهب بعض المؤرخين إلى أنهم أصحاب الأخدود، ثم عرف هذا الفعل من قبل العديد من الحضارات التي عرفتها البشرية، على حد قول المؤرخين. من هذه الأمم الحضارة الآشورية، والبابلية والفرعونية، والهندية، واليونانية، والفارسية. [17]

فالهنود لديهم البراهمة وهم غلمان يمارسون معهم المثلية ويجعلونهم محط رعايتهم واهتمامهم، وكذلك اليونانيون وخصوصا في أوساطهم الفكرية والعلمية الأمر الذي انتقل إلى الفرس حيث حرم كتابهم الأفستا هذه الظاهرة ويعدها جريمة شنعاء وشذوذاً وجريمة لا يجوز الصفح عنها. [18]

وعرف أيضا هذا الفعل لدى العرب فتغنت الأشعار بوصف الشذوذ الجنسي في ضروبه المتنوعة، سواء بين الرجال بعضهم ببعض، أم بين الرجال والغلمان، أم بين النساء بعضهن ببعض، بالإضافة إلى تأليف كتب كانت تذكر فيها أفعال وآداب في ممارسة هذا الشذوذ. [19]

هذا واستمرت ممارسة الشذوذ عبر التاريخ وعرفته كثيرا من الأمم، ومنها الأمم الغربية، ويذكر الفيلسوف الفرنسي فوكو Foucault بأن الغربيين حللوا الجنسية في مرحلتين، في المرحلة الأولى تم رفضه وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي تأثرا بالتعاليم المسيحية، ثم حلله النفسيون في مرحلة ثانية من منظور علماني بعيدا عن الحكم المسيحي الذي حرم مثل هذا الفعل. استطاعت الأقلية الشاذة التي خلقها المحللون النفسيون جعل هويتهم الجنسية مصدر قوة لهم كل هذا كانت له نتائج على الصعيد الواقعي والصعيد القانوني التشريعي فتغير واقع الشاذين جنسياً بعد فترة (الثورة الجنسية) وأخذوا يظهرون للعلن، ومنها اجتماعهم عام 1968 للميلاد في فندق (stoan wll) في نيويورك، اندلعت بعد الاجتماع أعمال الشغب لثلاثة أيام متواصلة، طالب فيها الشاذون بإسقاط الرجعية الجنسية كما يقولون. [20]

وبعد أن كان المثليين في الخفاء انتقلوا في هذا الوقت إلى العلن والضغط على الدول لتعديل قوانينها، المجرمة للشذوذ الجنسي حتى تتماشى مع رغبات الشواذ في بلادها، ومن بينها القانون البريطاني الذي لم يعد يعتبر الشذوذ الجنسي فعلا جرمياً ما دام قائماً بين راشدين بالغين وموافقين على ممارسة

هـذا الفعـل وذلـك منـذ العـام 1967. وكـذلك فعلـت العديـد مـن الـدول كاسـكتلاندا، وإيرلانـدا الشـمالية وكنـدا، ونيوزلنـدا، وأكثـر مـن نصـف الولايـات المتحـدة الأميركيـة، هـذا وقـد تـم إقـرار زواج الشـواذ جنسـياً فـي سـت بلـدان فـي العـالم وهـي إسـبانيا وبلجيكـا وكنـدا والنـرويج وهولنـدا، وولايـة ماساتشوسـتس الأمريكيـة حتى الآن والرقم بتزايد مستمر . [21]

وقـد كانـت الأديـان السـابقة للإسـلام قـد شـنعت مـن هـذا الفعـل فنجـد أن هـذا الموقـف يحسـب لمـا وصـلنا مـن الديانـة اليهوديـة، فقـد اعتبـر العهـد القـديم اللـواط " شـناعة" يجـب أن يعاقـب عليهـا بـالموت. فقـد ورد فـي التـوراة : "لا تضـاجع ذكـرا مضـاجعة امـرأة، إنـه رجـس"، وكـذلك ورد أيضـا فـي السـفر نفسـه: "إذا اضطجع الرجل مع الذكر اضطجاعه مع الامرأة فقد فعل كلاهما رجساً. إنهما يُقتَلان ودمهما عليهما".

هـذا فـي التـوراة، أمـا بالنسـبة لليهـود المعاصـرين، فتنقسـم آراؤهـم حيـال المثليـة الجنسـية إلـى مـوقفين: موقـف اليهـود المتشـددين الـذين لا يتسـامحون مطلقـاً تجـاه الجنسـيين المثليـين، ويمنعـون علـيهم تقلـد المهـن القيادية ويصرون على معاملتهم على أساس أنهم مرضى. [22]

ويقابـل هـذا موقـف متسـاهل لليهـود الربـانيين والحركـات المحافظـة، الـذين يـدعمون مسـألة المسـاواة المدنيـة للمماثلين للجـنس، باسـتنكار العنـف ضـدهم ويرفضـون الـرأي الـذي يعارضـهم مـن رجـال الـدين ويطلبـون مـنهم مباركـة زواج اولئـك المثليـين، وكـذلك الحـال بالنسـبة لموقـف النصـراني، إذ تـدين النصـرانية الشـذوذ الجنسـي، وتحـذر مـن القيـام بهـذا الفعـل. جـاء فـي الأنجيـل: ((لا تضـلوا زنـاة ولا عبـدة أوثـان ولا فاسـقون ولا مـأبونون ولا مضـاجعي ذكـور))، والجـدير بالـذكر أن الكنيسـة المسـيحية تتعـرض لضغوطات من قبل الشاذين جنسيا من أجل تغيير مواقفها من الشواذ...

أمـا الكنيسـة الأرثوذكسـية فقـد حافظـت علـى موقفهـا ضـد ممارسـة الشـذوذ واعتبرتـه خطيئـة وفعـلا لا أخلاقيـا، وهـي تعتقـد بـأن واجـب الكنيسـة هـو السـعي إلـى إصـلاح الشـاذ عـن طريـق شـفائه جسـدياً وروحيـاً وليس العمل على مباركته لممارسته الشاذة أو تشريع قوانين تسهل له ذلك. [23]

المبحث الثاني

الموقف التشريعي من ظاهرة المثلية

إن بيان الموقف التشريعي من هذه الظاهرة يتطلب منا بيان موقف القوانين المعمول بها، والقوانين التي يُعمل بها تشمل القوانين الدولية والوطنية، وبما أننا نتحدث عن العراق فإن الواقع القانوني العراقي يرفض بأي حال من الأحوال تطبيق قانون دولي يتعارض مع النظام العام والآداب العامة أو يتعارض مع مبادئ الشريعة الأسلامية، وعليه فإننا سنشير باطمئنان في بداية حديثنا عن الموقف التشريعي إلى أن تطبيق القوانين الدولية التي تبيح المثلية أو تسمح بها أو بالجهر بها يعد مستحيلا، إلا أن ذلك لوحده ليس كافيا فلا يوجد في القوانين العراقية ما يقرر عقوبة كافية لهذا الفعل متناسبة مع الخطورة التي يشكلها على الفرد والمجتمع ومن هنا فأننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الموقف الموافق لظاهرة المثلية، فيما سنبين في المطلب الثاني الموقف المناوئ لظاهرة المثلية .

المطلب الأول

الموقف الموافق لظاهرة المثلية

يتمثل الموقف الموافق لظاهرة المثلية بالموقف الدولي عموماً وبالأخص دور الأمم المتحدة ومنظماتها، فنجد أن موقف الأمم المتحدة من ذ العام 1951 بدأ بالإيجابية نحو المثلية فبعد أن كانت الدول تمنع وتحرم ذلك، فقد فرضت الأخيرة في معاهدتها للاجئين التزاما على الدول بتأمين الحماية لأي شخص لديه خشية من التعرض للاضطهاد نتيجة لأي أسباب تتعلق بشخصيته أو ترتبط بهويته الجنسية أو انتمائه إلى أي مجموعة اجتماعية أو سياسية .

وبعدها أخذ موضوع الشذوذ طابعا متخصصا أكثر مع تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بالأمور الجنسية، وعلى رأسها (الحقوق المعنية بالمثليين الجنسيين في العالم) . وكان من نتائج تحركات منظمة الأمم المتحدة أن وقع في ديسمبرمن العام 2008، (66) بلدا في الجمعية العامة للأمم المتحدة بيانا متعلقا برفع العقوبات عن المثلية. [24]

ومع هذا الموقف انعقدت العديد من المؤتمرات تحت هذا المسمى التي نتج عنها مصطلحات مثل (Sexual Orientation) الذي يفيد حرية الحياة غير النمطية، ومصطلح الهوية الجندرية "Gender Identity" التي اعتبرتها الموسوعة البريطانية غير "ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل الاجتماعية والنفسية، التي تتغير بتأثير عوامل اجتماعية عدة. [25]

يضاف إلى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية يظهر أيضا عمل الأمم المتحدة في المنظمات التابعة لها التي تعمل على تكريس هذه المفاهيم في برامجها المتنوعة ودعمها للشاذين جنسيا بمختلف الوسائل .

ولم يقتصر الدعم الدولي للشذوذ الجنسي في العالم العربي على منظمات الأمم المتحدة. بل إن هذا الدعم قد يأتي من قبل الدول، التي تمنح تسهيلات عدة للشاذين جنسيا ومن تلك التسهيلات منحهم حق اللجوء السياسي بناء على كونهم من المثليين.

ولم يقتصر فتح باب الهجرة على دول الغربي بل تعداه الأمر إلى اسرائيل التي جعلت العلاقة المثلية منذ العام 1988م، مما جذب الفلسطينين المثليين إلى اسرائيل هربا من رفض مجتمعهم الإسلامي المحافظ لهم وهم فيما بعد يقعون ضحية للاستخبارات الإسرائيلية فيتحول معظمهم إلى تعاطي البغاء لكسب قوتهم. [26]

ومن حالات الدعم الذي توفره المنظمات غير الحكومية الغربية ما تحظى به جمعية " حلم" اللبنانية من تأييد مجموعات لها في فرنسا والولايات المتحدة واستراليا، التي تؤمن لها التمويل المادي والحماية من تعسف السلطات اللبنانية التي لا تستطيع التحرك بحريتها لأنها تدرك مواجهتها لشكاوى خارجية في حال اتخاذها لخطوات قمعية لهذه الممارسات الشاذة عن نظامها العام .

وفي العالم العربي فقد أصبح هذا الفعل أمراً مجاهراً به في بعض البلدان، فيستطيع أي مراقب تمييز الشاب المثلي من مراقبة تصرفاته وحركاته الإيحائية وملابسه، يقول أحدهم : (إن المثليين يفصحون اليوم عن جنسانيتهم من خلال أسلوب ثيابهم. إن ارتديت تي شيرت ضيقة أو صارخة اللون، فسيظن الرجال الأسوياء انني اتباهى وحسب، يقول وهو يبتسم: لكن المثليين الآخرين من الرجال سيدركون الحقيقة تماما").

كما أن منظمة " هيومان ووتش" قد اعترضت في عام 2009 على قيام السلطات السعودية في 6 حزيران باعتقال 67 رجلا في العاصمة الرياض بسبب ضبطها لرجال ارتدوا ملابسا نسائية بإحدى الحفلات. [27]

وقد ساهم هذا الدعم الكبير في تزايد عدد المثليين في العالم العربي. فيما قدر أحد الكتاب المدافعين عن حقوق الأقليات- بأن عدد المثليين والسحاقيات في (سوريا) يفوق كل التوقعات حيث بلغت نسبتهم 20%، نجد أن بيروت تحتل الصدارة في هذا المجال، حيث أصبح لهؤلاء ظهورهم العلني، ولهم جمعياتهم الخاصة التي تدافع عنهم، وهناك عدة صور للتعبير عن الشذوذ في الوطن العربي منها الملتقيات المباشرة لهم، حيث تتشابه الأماكن التي يلتقي بها الشاذون في البلدان العربية. والخطير في هذه اللقاءات إن بعضها يتم في المؤسسات التعليمية كالمدرسو حسب دراسة أجرتها كلية الطب في جامعة الملك عبد العزيز في جدة. [28]

وهذه النتيجة قد تكون ضئيلة نسبة إلى بلدان أخرى، ففي لبنان مثلا ادعى طالب جامعي سابق لصحيفة "دايلي ستار" التي تصدر بالإنكليزية: إن المثلية قد اكتسبت طابعاً اجتماعيا في جامعته في لبنان، وقال أيضا مبالغا في تقدير حجم تواجد الشذوذ : "سبعون في المئة من شباب جامعتي، على الأقل، قد ناموا مع شباب آخرين، لا أظن إن السبب هو عدم استطاعتهم إيجاد صديقات، بل السبب هو رواج الأمر فحسب.

وفي ظل غياب الدور الرقابي والقانوني للحكومة العراقية بسبب الاحتلال كان هنالك ظهوراعلنيا للمثليين قام على أثره بعض المسلحين بقتل نحو 25 مارسوا المثلية في مدينة الصدر بالعراق، وذلك بعد أن تبرأت منهم قبائلهم، فقررت التخلص منهم وإحراق المقاهي التي يتجمعون فيها وإذا كان غياب تطبيق الشريعة والقانون في العراق قد ساهم في تمتع هؤلاء الشاذين بالحرية، فإنه في بلاد المغرب العربي تقوم السلطات الأمنية المغربية بتشديد الحصار على هؤلاء الشاذين الذي يستغلون المناسبات الشعبية أو الدينية من أجل ممارسة طقوسهم على مسمع ومرأى الجميع. [29]

ويعد الظهور العلني والالتقاء في الأماكن العامة نقاط مشتركة في كل البلدان العربية كسوريا ولبنان ومصر والمملكة الأردنية. ففي سوريا يلتقون في شوارع دمشق الراقية والحانات القديمة والحديقة

العامة بالقرب من فندق شهير، وفي لبنان يلتقون في المقاهي والمطاعم والشواطئ، وفي مصر يلتقي هؤلاء في مقاهٍ محددة في القاهرة كما جاء في كتاب (بلد الولاد) للصحفي "مصطفى فتحي". [30]

وقد كان لتأسيس جمعية (حلم) أي (حماية لبنانية للمثليين) كجمعية داعمة للشذوذ الجنسي عام 2004م كأول جمعية من نوعها في الوطن العربي، هدفها حماية المثليين، وثنائي الجنس والمتحولين.

وقد تسجلت للمرة الأولى في كندا كجمعية غير ربحية، لكنها تعتبر نفسها الآن مسجلة قانوناً في لبنان، وتضم الجمعية أكثر من 300 شخص، وتقوم برفع علم قوس القزح في مقارها ومكاتبها [53] وقد كان لها عدة نشاطات، منها إطلاق كتاب (رهاب المثلية) وموقعها على الإنترنت، ومجلتها الخاصة (برا)، ولم تظل هذه الجمعية الوحيدة بل تبعتها " ميم " مجلة المثليين والمنحرفين والمتحولين التي تملك أيضا موقعها ومجلتها الإلكترونيين.

تبعتها " كيف ... كيف" المغربية التي تحظى بدعم كبير من إحدى الجمعية السويسرية التي تحمل اسم "best homo"، والتي تمولها ماديا بشكل كبير. [31]

المطلب الثاني

الموقف المناوئ لظاهرة المثلية

إن بيان الموقف المناوئ لظاهرة المثلية بموقف الشريعة الإسلامية والتشريع القانوني في الدول المسلمة، إذ سنبين الموقف الشرعي من المثلية متبوعا بالموقف القانوني الوضعي وقد جاءا في مطلب وأحد لتبيان مدى تكامل النص الشرعي مقارنة بالنص الوضعي، الذي ينبغي أن يتدارك فراغاته التشريعية من خلال الاحتكام للمعالجات الشرعية للحالات التطبيقية والظواهر المنتشرة في كل المجتمعات الإنسانية والتي يتضح من تلك المعالجات لها مدى جدية الشارع المقدس بالتعامل معها وخطورتها على المجتمع والفرد على حد سواء والتي أصبح ناقوسا خطرها اليوم يدق في مجتمعاتنا، وعليه فإننا في هذا المطلب سنقسم الدراسة على ثلاثة محاور، نبين في المحور الأول موقف الشريعة الإسلامية من المثلية، وفي المحور الثاني سنبين موقف التشريع الوضعي العراقي منها، بينما سنسلط الضوء في المحور الثالث والأخير على بعض المعالجات التشريعية للمثلية من مشرعي بعض الدول العربية.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من المثلية:

كان للشريعة موقفها من المثلية، سواء عن ما جاء في القرآن أو السنة أو المصادر التبعية الأخرى للشريعة الإسلامية وسنعرج عليها بشكل سريع لتبيان الموقف الذي لا يوجد فيه أي اختلاف بين فقهاء الشريعة ولا داعي من الإسهاب فيه لأن بحثنا ينصب على تبيان النقص في الموضوع محل البحث من حيث النص التشريعي الوضعي مقابل الكمال التشريعي لموقف الشريعة الإسلامية من المثلية.

وبالنسبة للواط لم ترد لفظة لواط في القرآن الكريم بشكل مباشر، إنما ورد ذكر الحكم في قوم النبي لوط عليه السلام الذين اجتمعوا على ارتكاب هذه الفاحشة. وقد ورد أيضا وصف لحالتهم وسوء فعلتهم بقول الله عز وجل: ﴿ وَلُوطاً إِذ قَالَ لِقَومِهِ أ تَأتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِن أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِينَ * إِنَّكُم لِتَأتُونَ الرِّجَالَ شَهوةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَل أَنتُم قَومٌ مُّسرِفُونَ ﴾ [الأعراف /80-81] . كما جعل سبحانه عملهم من الخبائث بقوله:﴿ وَلُوطاً آتَينَاهُ حُكماً وَعِلماً وَنَجَّينَاهُ مِنَ القَريَةِ الَّتِي كَانَت تَّعمَلُ الخَبَائِثَ إِ نَّهُم كَانُواْ قَومَ سَوء فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء /74]. وبيّن أيضا أنّ ما يعملونه عمل منكر، ووصفهم بالإفساد والفساد، قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُم لَتَأتُونَ الرِّجَالَ وَتَقطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأتُونَ فِي نَادِيكُمُ المُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَومِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ ائتِنَا بِعَذابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ رَبِّ انصُرنِي عَلَى القَومِ المُفسِدِينَ ﴾ [العنكبوت / 29-30]. ووصفهم الله تعالى بالظلم بقوله :﴿ وَلَمَّا جَاءَت رُسُلُنَا إبرَاهِيمَ بِالبُشرَى قَالُواْ إِنَّا مُهلِكُواْ أَهلِ هَذِهِ القَريَةِ إِنَّ أَهلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ ﴾ [العنكبوت /31] .

إضافة إلى ذلك بيّن الله سبحانه وتعالى أن أول عقاب وقع على قوم لوط هو طمس العيون، يقول تعالى: ﴿وَلَقَد رَاوَدُوهُ عَن ضَيفِهِ فَطَمَسنَا أَعيُنَهُم فَذُوقُواْ عَذَابِي وَ نُذُرِ ﴾ [القمر / 37] . والعقاب الثاني هو الجزاء الدنيوي حيث أمطرت عليهم الحجارة فيقول تعالى: ﴿وَأَمطَرنَا عَلَيهِم مَّطَراً فَانظُر كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُجرِمِين ﴾ [الأعراف / 84] .

هذا في القرآن الكريم وأما فيما خص السنة النبوية الشريفة، فإن الأحاديث التي وردت في اللواط عديدة، منها قوله :(ملعون من عَمل عملُ قوم لوط) رواه الترمذي. وقوله :(لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط) رواه احمد.

وقد اتفق أصحاب رسول الله على حكم من يعمل عمل قوم لوط وهم القتل، وسندهم في ذلك قول رسول الله : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

وكذلك ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة تحذر من عواقبه وتنهى عنه منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :(السحاق بين النساء زنا بينهن)، كما قال صلى الله عليه وآله في العلاقة بين هذا الفعل واقتراب الساعة: (إذا استحلت أمتي ستاً فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى النساء بالنساء والرجال بالرجال)، كما استند فقهاء الإسلام على هذه الأحاديث للقول بتحريم السحاق واعتباره من الكبائرواوجبوا عليه التعزير باعتباره معصية لا حد فيها ولا كفارة. [32]

ومما تقدم يبدو لنا واضحا بما لا يقبل الشك تجريم الإسلام للمثلية واعتباره فعلا قبيحا ينبغي للمرء الابتعاد عنه وعدم اتيانه، إضافة إلى وضع تقييم سلبي لممارسه مما يجعل مرتكبه منبوذ اجتماعيا لقبح عمله وهذا بحد ذاته يشكل وسيلة رادعة، كما أن العقوبة التي وضعت للمثلي عقوبة زاجرة تتناسب مع الآثار السلبية التي يأتي بها هذا الفعل الشنيع.

ثانيا/ موقف التشريع الجنائي العراقي من المثلية.

انتشرت ظاهرة المثلية الجنسية بشكل واسع في السنوات الأخيرة بل وصلت إلى حد الترويج لها وتشجيعها على مواقع التواصل الاجتماعي إضافة إلى عمل بعض الدول على تأطير هذه العلاقات بإطار قانوني وذلك بتشريع قانون يبيح الزواج المثلي بل وحتى يبيح لهم تبني الأطفال، وقد حدث ذلك فعلا فيما يقارب 27 دولة مختلفة في العالم ولما لهذا الموضوع من أثر على المجتمع وعمله على إخلال التوازن للطبيعة البشرية، لذا فقد قامت الحاجة إلى وجود مواد قانونية تعالج هذه الحالات وتجرمها لكي تقطع الطريق على كل من يحاول خرق تعاليم الإسلام بارتكاب مثل هذه الأفعال المحرمة في الدول العربية والإسلامية، وهذا الأمر ليس بالصعب فيمكن أن تستمد هذه القوانين إما من القرآن الكريم نفسه كونه أورد الكثير من الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان الشخصية والتي كانت المثلية من بينها، كما سبق وبينا خلال هذا البحث.

فقد عَرَف قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم 111 لسنة 1969 جريمة اللواط وعَرَّفها في الباب التاسع منه الذي خصصه للجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة لكنه لم يذكر مصطلح المثلية ولم يبينه في أي مادة من مواده، ولا حتى السحاق، فلو ذكر اللواط والسحاق كان من قبيل اكتمال قسائم الشيء بديل عن لفظ جمعه، إلا أن هذا لم يحدث، وهذه أول نقطة ينبغي الإشارة لها في الفراغ التشريعي مقابل المثلية.

وعدم ورود لفظ المثلية لا يعني أن نجزم ابتداءاً بعدم وجود نصوص تجرم الفعل، بل لابد من البحث في طيات التشريع عن النصوص التي تنطبق على هذا الفعل وتجرمه.

وعليه فإننا سنبحث في موقف المشرع العراقي من المثلية من خلال بيان موقفه من اللواط، ومدى كفاية النص الخاص بجريمة اللواط لتجريم المثلية، وسنبحث في نصوص أخرى لتجريم هذه الظاهرة كفعلٍ غير متوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية، محاولين أن نصل إلى نص قانوني يحمي المجتمع من هذه الحالة .

فنجد أن المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 اختصت بجريمة اللواط وجريمة اللواط من بين الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة، وعاقبت مرتكبها بالسجن المؤقت أو المؤبد سواء كان المفعول به ذكرا أو انثى، كما ذكرت ظروفاً مشددة للعقوبة فقد جاء النص : ((يعد ظرفاً مشدداً إذا كان من وقعت عليه تلك الجريمة حدثا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو إذا كان الجاني من أقارب المجنى عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم، أو إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به، أو إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجنى عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل أو إذا اصيب المجنى عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل، أفضى ذلك الفعل إلى موت المجنى عليه، إضافة إلى إمكان التعويض تعويضاً مدنياً إذا في بعض الأحوال)).

كل هذه الحالات متى ما توفر أحدها شُددت العقوبة على الجاني، لكن هذه الجريمة ولا يعتبر مرتكبها جانياً في جميع الأحوال، بل نجد أن المشرع العراقي اشترط قيام ركن عدم رضا المجنى عليه لتحقق

الجريمة، فنصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة محل البحث أنه:(يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها) .

فالجريمة لكي تقوم لابد من توافر اركانها، وتتمثل أركان هذه الجريمة بالركن المادي وهو المواقعة بدون الرضا، والركن المعنوي والمتمثل بقصد الاعتداء.

فبالنسبة للركن المادي فيجب أن تحصل مواقعة على الصورة المعروفة والمعتادة وتتم المواقعة بغير الرضاء أما باستعمال الإكراه المادي أو المعنوي.

والإكراه قد يكون مادي كما هو الحال بالقوة المادية كالعنف أما الإكراه المعنوي فباستخدام قوه أدبية كالتهديد بوقوع شر أو فضيحه أو إلحاق أذى بطفل أو بالمباغتة أو باستغلال ظرفٍ معين أو بالمكر، كما يمكن أن يتحقق عدم الرضا في حالة كون المجنى عليه نائماً أو تحت تأثير مسكر أو مخدر أو نوبة صرع أو حالة تنويم مغناطيسي لتوفر حالة عدم الوعي والإدراك لما يقع عليه أو يحصل له، يضاف إلى حالات عدم الرضا مواقعة الصغير المميز ولو برضاه، إذ يعد بحكم المواقعة بدون رضاه لأن رضاه لا يعتد به ويعد بحكم الرضاء غير الصحيح لأن إدراكه ووعيه قاصر عن الإحاطة لما يحصل معه ونفس الحكم في حالة مواقعه المجنون أو المعتوه أو المتخلف العقلي ولو كان التخلف بسيطا.

أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل بعلم الجاني، فجريمة اللواط من الجرائم العمدية ومعنى ذلك في الفقه القانوني أن المسؤولية الجزائية عنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني والذي يتجسد بعنصري العلم والإرادة، ويُقصد بالعلم أنه يتعين علم الجاني بعدم شرعية فعله وهو علم مفترض ولكن إذا اعتقد شرعية فعله نتيجة لجهله بكون المفعول به ذكراً واعتقاده أنه امرأة وكان بينهما عقد زواج منظم بناء على أقوال المفعول به الذي ادعى كونه امرأة، فإن القصد ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن المواقعة.

كما إن علم الجاني يعني أن الجاني يعلم بفعل المواقعة وعلمه مفترض وعليه إثبات العكس حتى يتخلص من المسؤولية، كأنه مصاب بجنون دوري وأنه أتى الفعل أثناء النوبة وبذلك ينعدم إدراكه وعلمه بما قام به والقصد الجرمي يتوارى بذلك وبالتالي لا مجال لتطبيق حكم المادة 393 عليه.

أمـا العنصـر الثـاني فـي الـركن المعنـوي والمتمثـل بـالإرادة فيعنـي اتجـاه إرادة الجـاني إلـى مباشـرة فعـل المواقعـة مـع ذكـر بغيـر رضـاه. وعليـه إذا انتفـى هـذا الاتجـاه الإرادي ينتفـي القصـد وتنتفـي المسـؤولية عـن المواقعـة كمـا فـي حالـة إكـراه رجـل علـى مواقعـة رجـل آخـر لـم يكـن ليواقعـه لـولا أنـه أجبـر علـى ذلـك، ولـدى الفقـه القـانوني معـايير خاصـة للإكـراه الملجـئ الـذي يُعتـد بـه للقـول بتـأثيره علـى الإرادة وجعلهـا تنعـدم ويكمـن مراجعـة هـذا الموضـوع فـي الكتـب القانونيـة المتخصصـة بالبحـث فـي عيـوب الرضـا، ومـن تسـليطنا للضـوء علـى موضـوع الـركن المعنـوي للجريمـة نتبـين أهميـة القصـد فـي جريمـة اللـواط فـي أنـه يعد ضابط التفرقة بين الجريمة وعدمها. [33]

وعليـه فـإن تـوفر عنصـر الرضـا لـدى المجنـى عليـه بالمواقعـة يـؤدي إلـى اخـتلال الـركن المـادي للجريمـة وأي اخـتلال باركـان الجريمـة يجعـل الجريمـة غيـر متحققـة، فهـذا المبـدأ مـن المبـادئ الأساسـية التـي يقـوم عليهـا قـانون العقوبـات العراقـي ويسـمى هـذا المبـدأ بمبـدأ (قانونيـة الجـرائم والعقوبـات)، أو مبـدأ (لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص) أو مبـدأ (المشـروعية) كمـا يسـميه بعـض الفقـه، وعليـه فـإن القاضـي لا يسـتطيع أن يجتهـد فـي الجـرائم مـا لـم تكـن أركانهـا قـد تـوفرت بالكامـل، فلـو كـان الفعـل فعـل لـواط وتـم واعتـرف بـه كـلا الطـرفين فـلا يسـتطيع القاضـي أن يُجـرم الفعـل ولا أن يُعاقـب مرتكبـه بعقوبـة جريمـة اللـواط متـى مـا تبـين أن المفعـول بـه كـان وافقـاً علـى المواقعـة أي تـوافر عنصـر الرضـا الـذي يهـدم وجـود الجريمة بالكامل. [34]

وممـا تقـدم نسـتطيع القـول إن المشـرع الجنـائي جـرم جـرائم الاعتـداء وعاقـب مـن ارتكـب اللـواط معتـدياً، وهـذا الوصـف لا ينطبـق علـى الموضـوع محـل البحـث وهـو المثليـة، فالمثليـة يتوافـق فيهـا طرفـي العلاقـة علـى جميـع الممارسـات داخـل إطـار علاقتهمـا ببعضـهما ومنهـا فعـل المواقعـة، وعليـه فالمثليـة ليسـت جريمة وفق نص المادة (393) من قانون العقوبات.

وكبـاحثين قـانونيين فإننـا يجـب أن نبحـث فـي جميـع مفاصـل التشـريع بحياديـة، وعليـه فـإن مـن الجـدير بالـذكر أن المشـرع الجنـائي العراقـي كـان قـد أورد نصـاً فـي قـانون العقوبـات وبالتحديـد فـي المـادة 400 منـه يجـرم فيـه الأفعـال المخلـة بالحيـاء، وهـو مـا يبـدو لأول وهلـة أساسـا بـديلاً جيـداً يُمكـن أن تجـرم علـى أساسـه المثليـة، إلا أن الـتمعن فـي الـنص يعيـدنا إلـى نفـس النقطـة التـي توقفنـا عنـدها فـي الـنص السـابق وهـي الموافقـة مـن المجنـى عليـه، فقـد نـص قـانون العقوبـات العراقـي النافـذ فـي المـادة 400 منـه علـى: أن (مـن

ارتكب مع شخص، ذكرا أو انثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وهو نص نعود فيه مرة أخرى إلى توفر الرضا من عدمه وهو متوفر في علاقة المثليين وبالتالي فلا يمكن أن يلحق الوصف الجرمي بهذا الفعل وفق نص هذه المادة.

والسؤال المطروح هنا هل أن المشرع الجنائي العراقي يعتبر المثلية فعلا مباحاً، وهل يعني ذلك خلو قانون العقوبات العراقي من إمكان معاقبة (المثليين) ؟

للإجابة على هذا السؤال نستطيع القول إنه يمكن أن نلجأ إلى نص أخير قد يُسعفنا لتجريم هذا الفعل وهو نص المادة 401 من قانون العقوبات المختص بالجرائم المخلة بالحياء، ، فقد نصت المادة المذكورة على أن : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملا مخلا بالحياء)) .

وسنحلل هذا النص لكي نصل منه إلى معرفة مدى إمكان أن تجريم المثلية وفق القانون الجنائي العراقي أم لا!

فجريمة الفعل المخل بالحياء تقع بارتكاب فعل مادي مخل بالحياء سواء كان عملا أو حركة أو إشاره من شأنها خدش شعور الغير، وبناء على ذلك لايمكن اعتبار لالفاظ البذيئة من قبيل الفعل الفاضح ويمكن وصفها بالقذف أو السب العلني، وكذلك إظهار المحرمات والصور البذيئة قد يعد انتهاك لحرمة الآداب وحسن الأخلاق ولكنه لايمكن أن يعد فعلا فاضحا بنفس المعنى الذي قصد في القانون، لكن الممارسة الجنسية الشاذة إذا بوشرت في العلانيه فإن ذلك الفعل يؤدي إلى تحقق جريمة الفعل الفاضح العلني [35] ، وقد ورد الفقه القانوني صورتين لهذه الجريمة استمدتا من القرارات القضائية بهذا الشأن، الأولى: تتمثل بأفعال يأتيها الجاني على جسم الغير وتخل بحيائه على نحو غير جسيم و بصورة غير لائقة بالذوق العام [36]، أما الصورة الثانية فقد تتمثل بأفعال يأتيها الجاني على جسمه نفسه وتخل بحياء من يطلع عليها كالظهور عاريا في مكان عام أو صدور إشارة مخلة بالحياء في ذاتها، ويُشترط لتحقق جريمة الفعل المخل بالحياء عنصر العلانية، حيث إن القانون اعتد بالمكان الذي تقع فيه الجريمة واعتبره عنصر لقيام هذه الجريمة. [37]

ويجدر الإشارة إلى أن العلانية المقصودة في هذا النص تشمل العلانية بكل صورها وأنواعها سواء تحققت بالرؤيا أو السمع أو دلت الأصوات والأقوال دلالة قاطعه على حقيقة الفعل المرتكب بكونه يخدش حياء الناس، وسواء في ذلك كان المجلس حقيقياً أو مجلساً من العالم الافتراضي (عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو بثاً مرئياً أو مسموعاً أو مصورا) وكما لا يشترط حدوث المشاهدة العيانية لعمل الجاني لكي يتوافر عنصر العلانية بل يكفي أن تكون محتملة ومثال ذلك ارتكاب الفعل المخل بالحياء العام في إحدى غرف المنزل متى كان بإمكان الغير مشاهدته بسبب عدم إغلاق الشبابيك، ومعيار العلانية هنا مكاني فإذا تحققت عمومية محل ارتكاب الفعل فلا ينفي العلانية أن الفعل ارتكب ليلا أو أنه لم يشهده أحد أو أن يكون الجاني قد اتخذ احتياطات تؤدي إلى حجب فعله المخل بالحياء عن اطلاع الغير عليها. [38]

كما تتطلب جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء توافر القصد الجرمي على التفصيل الذي تم ذكره في تحليل المادة 393 سابقة الذكر.

من كل ما سبق نستطيع أن نعتمد نص المادة 401 لتجريم بعض حالات المثلية وهي تلك الحالات التي تتوافر فيها شروط الجريمة، والمتمثلة بالفعل الخادش للحياء والعلانية، ويؤخذ على هذين الشرطين أنهما شرطين نسبيين ضعيفين لا يمكن أن يُشكلا أساساً قوياً تُبنى عليه الجريمة، فبالنسبة لخدش الحياء نجد أن المشرع لم يبين المقصود منه بل ترك ذلك للفقه لأنه أمر نسبي يتغير بتغير المكان والزمان، فقد تكون المثلية فعلاً شنيعاً في وسط معين في حين نجد أن وسطاً آخر يتقبله بل ويُدافع عنه وهذا أمر لا يمكن إنكاره واقعياً –وإن كان على نطاق ضيق- مع وجود جمعيات كجمعية (ميم) وجمعية (عراق كوير) اللتان تتواجدان فعليا في العراق، لذا فإننا إن بنينا تجريمنا على هذا الأساس قد نصدم بالمستقبل البعيد أو القريب بأوساط تتقبل هذا الفعل ولا تعتبره خادشا بحيائها، وبالتالي سنكون أمام نص لم تتوفر شروطه وهذا ليس عمل القانوني إذ عليه أن يؤسس قواعده على أسس قوية مواكبة لتغيرات المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى على فرض كون هذا الفعل سيعتبر خادشا بالحياء في كل حين باعتبار المجتمع العراقي مجتمع ذو أغلبية مسلمة، فإن هذا الأمر لا يستقيم دائماً مع العنصر الثاني في هذه الجريمة، وهو عنصر العلانية، فالعلانية تنتفي عن الفعل المرتكب في المكان الخاص (وهو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الإطلاع على ما يجري فيه)، فيستطيع المثليون

الاحتجاج بعدم إعلان اقترانهم للتخلص من المسؤولية الجنائية، كما إنه على فرض تحقق هذه المسؤولية نرى أن العقوبة المفروضة على مرتكب الفعل الفاضح ليست زاجرةً كفاية لمرتكب الفعل ولا رادعةً بما يكفي لغيره، فهي ليست سوى حبس بسيط يمكن استبداله بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف دينار عراقي حسب التعديل، وهذا لا يحقق المأمول.

وإننا بحكم متابعتنا للموضوع لاحظنا قيام سفارة بريطانيا في العراق من خلال حسابها في تويتر بتهنئة الحكومة العراقية على الاعتراف بحقوق المثليين في العراق بتاريخ 2020/3/3، ومن ثم عدم ظهور تلك (التغريدة) دون أن يصدر من الحكومة العراقية أو الموقع المذكور أي تكذيب أو اعتذار أو نفي للخبر، بينما أكدت منظمة عراق كوير من خلال اتصال شخصي بها على تحقيقهم لهذا الإنجاز ولم نستطيع في خضم كل هذا أن نضع أيدينا على أي دليل معتد به قانوناً على الاعتراف العراقي بحقوق الجيل الرابع للإنسان والتي تعد حقوق المثليين من بينها.

وعليه مما تقدم وفي أفضل الأحوال نستخلص أن القانون الجنائي العراقي يخلو من نص يجرم المثلية ويعاقب مرتكبيها وهو أمر لابد من الالتفات له الآن في ظل الانتشار السلبي لهذه الظاهرة وظهور المنظمات الداعمة لها علناً، علما أن فعل تلك المنظمات يمكن تجريمه حسب نص المادة 403 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد..... أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق)

لذلك فإننا نأمل من المشرع العراقي أن يقدم على خطوة فعالة وواضحة في تعديل أو إضافة نص يجرم فعل (المثلية) ويضع عقوبة رادعة وزاجرة لهذا الفعل لأن قانون العقوبات العراقي النافذ

للأسف يبيح المثلية، على الرغم من أنه قانون جزائي لدولة إسلامية، ويعود ذلك إلى أن أسسه تعود لقانون العقوبات البغدادي الذي وضعته سلطات الانتداب البريطاني في أوائل القرن السابق.

ثالثا/ موقف بعض التشريعات الجزائية العربية من المثلية

كان لبعض التشريعات العربية في الدول الإسلامية مواقف أفضل من موقف المشرع العراقي في تجريم المثلية، فقد ذهبت تلك التشريعات إلى النص على أن فعل المثلية مجرم ووضعت عقوبات مباشرة له وإن كانت لا ترقى المستوى المأمول من العقوبات الرادعة، ففي موريتانيا في فرضت عقوبة على الطرفين (لا تقل عن 3 اشهر ولاتزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن 5000 إلى 60000 أوقية موريتانية). [34]

وفي المغرب قام القانون المغربي بفرض عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 120 إلى 1000 درهم على من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه وذلك في المادة (489) وقد استخدم المشرع مصطلح الشذوذ لوصف المثلية الجنسية. [35]

أما في تونس فإن القانون يعاقب مرتكب اللواط والمساحقة بالسجن لثلاث سنوات ففي الفصل (230) ذكر خصيصا تجريم شخصين بالغين توافقا على العلاقة في مكان خاص، ويرفض المسؤولون التونسيون النقاش في إجراء أي تعديل لهذه المادة. [36]

وفي القانون الجزائري يعاقب من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري، وينتشر هذا الموضوع بشكل كبير في الجزائر مسبباً رهابا للمجتمع وضغطا على مرتكبي هذه الأفعال ضغوطاً اجتماعية صارمة. [37]

وفي القانون الليبي في المادتين (407) و(408) من قانون العقوبات الليبي عاقبت كلا الطرفين مرتكبي الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات [38]، ويعتبر القانون الليبي من القوانين التي تعاملت بشدة وصرامة مع هذا الموضوع خصوصاً بين البالغين وبالتراضي ووصلت العقوبات حتى الحكم بالموت حيث منحت المحاكم الليبية السلطة لاستخدام عقوبات البتر والجلد

وغيرهما كما يعاقب المثليون بالإعدام بالرمي من مكان شاهق حيث شهدت مدينة درنة تنفيذ حكم إعدام بحق ثلاثة شبان اتهموا بالمثلية في منتصف العام الماضي .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع المثلية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها :

1- للمثلية آثار خطيرة على البلدان ومجتمعاتها ويلاحظ أن الدول الغربية تلعب اليوم دورا كبيرا في محاولة نقل هذه الظاهرة لمجتمعاتنا وجعلها مقبولة قانونا.
2- إن الشريعة الإسلامية قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة جرمت المثلية ووضعت عقوبة رادعة لها تتناسب مع خطورتها في المجتمع بعد أن بينت آثارها السلبية الجمة على المجتمع.
3- إن قانون العقوبات العراقي لا يعرف المثلية كمصطلح ومعنى متكامل بل يجرم اللواط فقط وفي حال كان الفعل تم بدون رضا أحد الطرفين، وهذا ليس مثلية بالمعنى المطلوب.
4- إن هنالك بعض النصوص الأخرى في قانون العقوبات يمكن الاحتكام إليها في بعض حالات المثلية (كالفعل الفاضح المخل بالحياء) لكنها ليست كافية لحل المشكلة المتفاقمة.

من هنا فإن الواجب على المسلمين وغير المسلمين التكاتف والعمل يداً واحدة من أجل محاربة هذا الشذوذ بشتى الوسائل الفردية والجماعية، ومن هذه الوسائل نقترح:

1- لابد من التركيز على التوعية وتضافر الجهود في سبيل إنجاحها والتركيز على المدارس والجامعات والمؤسسات العقابية.
2- التركيز على التربية الأسرية الإسلامية الصحيحة، والرقابة على الإعلام، الذي يدخل الكثير من الصور والبرامج والسلوكيات الإباحية إلى عقر دورنا والتي تشجع على الرذيلة بمختلف أنواعها حيث ترسم صورة نمطية خاطئة عن المدنية والتطور تتمثل بالخلاع والانحراف.
3- على علماء الأمة دعوة هذه الفئة من المجتمع إلى التوبة والعودة إلى الله عز وجل، وإعطائهم دورهم الكامل ومعاقبة من يحاول تسقيط القدوة التي يمثلونها في المجتمع بالوسائل القانونية.
4- العمل على تشريع نصوص قانونية في قانون العقوبات تعاقب مرتكب فعل المثلية بعقوبة من العقوبات الرادعة وجعل هذا الفعل من الجنايات وعدم اشتراط توفر عنصر الإكراه أو عدم

الرضا عند أحد الطرفين لترتيب العقوبة، بل يكفي مجرد ممارسة الفعل بين شخصين من نفس الجنس وثبوت المواقعة بينهما لترتب العقوبة.

5- تجريم الفعل وجعله جريمة وإن كانت قد تمت في مكان خاص ولم يتوفر فيها عنصر العلانية.

6- تطوير المعامل والمخابر الجنائية بشكل يمكنها من الكشف عن الجناة في حال حدوث الواقعة وعدم تحصيل دليل يدين الفاعلين.

7- العمل على تطبيق نص المادة 403 من قانون العقوبات العراقي في منع الجهات والمنظمات والأشخاص المروجين لهذه الفكرة والمدافعين عنها علناً.

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل للجهات القائمة بالمؤتمر والجهات الداعمة له التي تسهم في دعم المسيرة العلمية وتعمل على خلق أجواء بحثية تخدم البلد من خلال ما تقدمه من إنجازات علمية، كما نشكر الأستاذ المساعد الدكتورة رجاء التي بذلت الجهود لإنجاح هذه العملية وكانت خير داعمة لنا منذ اليوم الأول الذي تواصلنا فيه معها بشأن المشاركة والنشر من خلالها.

الباحثات

قائمة المصادر والمراجع:

[1]القران الكريم
[2]الجوزية ، ابن قيّم ، الجواب الكافي ، مكتبة التربية، 1987.
[3]القرطبي، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،1987.
[4] الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، 1410هـ.
[5]الزحيلي، وهبة ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، ار الفكر، القاهرة، 2018.
[6]حمود، ابراهيم محمود، المتعة المحظورة، الشذوذ الجنسي في تاريخ العرب، الطبعة الأولى ، رياض الريس للنشر، 2000.
[7]العربي، احمد خير ، العالم في خزانة، بحث منشور في مجلة القدس العربي بتاريخ 2009/5/5 ، ص 13.
[8]ويتاكر، براين ، الحب الممنوع في حياة المثليين و المثليات في الشرق الأوسط، دار الساقي، بيروت، 2007.
[9]بول، ترجمة فائق دحدوح، الجنس في العالم القديم، فريشاور، دار علاء الدين، دمشق، ط2، 1414هـ/1993.
[10] شهلا، جورج ، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1955.
[11] حسن عثمان ، الحرية الأمريكية نشرت الشذوذ الجنسي في العراق، مقال منشور في مدونات مكتوب ، صحيفة نيويورك تايمز، في 2007/11/19.
[12] الجريسي ، خالد بن عبد الرحمن ، انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع ، 2008.
[13] انشو ، داج أوستين ، الجنس والدين (التعاليم والمحظورات في عالم الاديان) ، ترجمة مرضي زنباع، دار صفصاف للنشر، 2020.
[14] السامرائي، عدلي وآمال عبد الحميد وطلعت لطفي ،علم اجتماع الجريمة والإنحراف ، دار المسيرة، عمان ، 2010.
[15] لاغرانج، فريدريك ،النزعات والحياة الجنسية ودراسات الهويات الجنسية اللانمطية ، مقال منشور في مجلة Encyclopedia of Women and Islamic Cultures. ، مرفوع من شبكة الأنترنت في 2020/1/12
[16] الصائغ ، مجيد ، الزواج المثلي مفسدة انسانية واخلاقية ، مؤسسة البلاغ، بيروت، 2010.
[17] قاطرجي ، نهى ، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي (الاسباب، النتائج، اليات الحل) ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الموقع الالكتروني : 103.htm1aaid.net/daeyat/nohakatergi/1http://www.s
[18] الخرسه ، هدى ، الشذوذ الجنسي عند المرأة، دار النفائس، بيروت ، 2009.
[19]الشاوي، سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 89.
[20] الحسيني، عباس ، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة الازدهار ، بغداد ، 1970.
[21] رشيد، علي صالح رشيد ، كتاب الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان، اكاديمية نايف العربية للعلوم، السعودية، 2008.
[22] الشاذلي، فتوح عبد الله ، قانون العقوبات – القسم العام – ك1 اوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة / ك2-المسؤولية والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندري، 2000.
[23] الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، 2009.
[24] بيان صادر من جمعية علو النفس الأمريكية (Sexual Orientation، Homosexuality, and Bisexuality) , منشور على الموقع الالكتروني:
[25] بيان صادر من جمعية الأطباء النفسيين ، البيانات التي نشرتها جمعية على موقعها الرسمي على شبكة الأنترنت وعلى الرابط التالي:
[26] بيان صادر من جمعية علو النفس الأمريكية (Sexual Orientation, Homosexuality, and Bisexuality)، بيان صادر منها منشور على الموقع الالكتروني:
[27] بيان لمنظمة (Human right watch) منشور على موقعها الرسمي على شبكة الأنترنت وعلى الموقع الالكتروني :

[28] بيان المفوضية السامية للامم المتحدة، منشور لها على موقعها الاليكتروني الرسمي.

[29] Bleysc, C., The geography of perversion. Male-to-male sexual bbehaviour outside the West and the ethnographic imagination, 1995.

[30]tewart, Chuck (Volume I, 2010). The Greenwoods Encyclopedia of Lgbt Issues Worldwide. ABC-CLIO.

[31]Wellingss, K.& Field, J.& Johnsons, A.& Wadsworths ,Sexual behaviors in Britain: The national survey of sexual attitudess and lifestyles. Penguins Books, , J.1994.

[32] جورج شهلا، المصدر السابق، ص 33.

[33] بيان صادر من جمعية علو النفس الأمريكية (Sexual Orientation, Homosexuality, and Bisexuality), منشور على الموقع الالكتروني:

https://web.archive.org/web/20200208114543/http://www.apa.org/helpcenter/sexual-orientation.aspx والمرفوع بتاريخ 2020/2/7

[34] الجريسي، خالد بن عبد الرحمن ، المصدر السابق، ص 39.

[35] ويتاكر ،براين ، الحب الممنوع، حياة المثليين والمثليات في الشرق الأوسط، ترجمة ف. ابراهيم، دار الساقي، 2007، بيروت، لبنان ، ص 45.

[36] بول، ترجمة فائق دحدوح، الجنس في العالم القديم، فريشاور، دمشق، دار علاء الدين، ط2، 1414هـ/1993م، ص 54.

[37] محمود، ابراهيم ، المتعة المحظورة، الشذوذ الجنسي في تاريخ العرب، رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى ، كانون الثاني / يناير2000، ص 56.